أوقات النهي عن الصلاة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بعض الأوقات ، وهي : - من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع بمقدار رمح . أي : ربع ساعة تقريبا .

- وقت استواء الشمس في وسط السماء ، وهو وقت قصير قبل دخول وقت صلاة الظهر ، يقارب ربع ساعة أو ثلث ساعة . فتاوى الشيخ ابن باز . وذهب بعض العلماء إلى أنه أقصر من هذا ، قال ابن قاسم رحمه الله : إنه وقت لطيف لا يتسع لصلاة ، ولكن يمكن إيقاع تكبيرة الإحرام فيه اهـ حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

-بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس . فهذه الأوقات وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصلاة فيها ، من هذه الأحاديث:

روى البخاري ، ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

وروى مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع . . . ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح - وهو وقت كون الشمس في وسط السماء- ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء - وهو أول وقت صلاة الظهر - فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس الإسلام

سؤال وجواب